البيئة الرِّبوية وأثرها على نشاط المصارف الإسلامية

د. محمود فهد مهيدات*

تاريخ وصول البحث: ١٦/ ٩/ ٢٠٢٤م تاريخ قبول النشر: ٣١/ ١٢/ ٢٠٢٤م

ملخص البحث

ظهرت فكرةُ المصارف الإسلامية كبديلٍ عن البنوك التقليدية، تستبعد الفائدةَ من جميع معاملاتها المصرفية، إلا أنها قد واجهتها معوِّقات شكلت بمجموعها بيئةً ربويّةً تسبَّبت في انحراف التجربة العملية المصرفية الإسلامية عن نشاطها الأصيل؛ وهو الاستثمار طويل الأجل كالمضاربة والإجارة... إلخ، وانحصارها في النشاط قصير الأجل المنحصر غالبًا في المرابحة للآمر بالشراء.

وتأتي هذه الدراسةُ للوقوف على أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية وتحليلها، وذلك لبيان أثر البيئة الرِّبوية على نشاط المصارف الإسلامية، ودورها في انحراف التجربة العملية المصرفية، ومن ثم محاولة تقديم الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة.

وقد توصلت الدراسةُ إلى أن أهمَّ أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية ترجع إلى النظام الرِّبويِّ الذي تأثر به كلٌّ من العاملين في المصارف الإسلامية الذين استقطبوا من البنوك التقليدية، والمتعاملين مع المصارف الإسلامية بنوعيهم: مودعين ومستثمرين، وأنَ تلك البيئة الرِّبوية أدت إلى انحراف التجربة العملية المصرفية، حيث انحصر معظمُ النشاط المصرفيِّ الإسلاميِّ في الاستثمار قصير الأجل، وأهمها المرابحة للآمر بالشراء، وهذا الانحراف كان له آثارٌ سلبية، وقفت كلها عقبةً أمام تقدم النشاط المصرفيِّ الإسلاميِّ لدى المصارف الإسلامية.

الكلمات المفتاحية: البنوك، الربا، المضاربة، المصارف الإسلامية.

* مُفتٍ بدائرة الإفتاء العام.

The Riba-Based Environment and Its Impact on the Activity of Islamic Banks

By: Mahmoud Fahd Mahedat

Abstract

The idea of Islamic banks emerged as an alternative to conventional banks, entirely excluding interest from all their banking transactions. However, they faced numerous obstacles that collectively formed a ribā-based environment. This environment caused the practical experience of Islamic banking to deviate from its original, authentic activity, which is long-term investment such as Muḍārabah (profit-sharing) and Ijārah (leasing), etc., and confined it to short-term activities, mostly restricted to Murābaḥah li al-Āmir bi al-Shirā' (cost-plus sale for the one who orders the purchase).

This study aims to investigate and analyze the causes of the formation of this ribā-based environment, in order to demonstrate its impact on the activity of Islamic banks and its role in the deviation of the practical banking experience. Following this analysis, the study attempts to present suggested solutions to remedy this problem.

The study concluded that the most significant factors leading to the formation of the ribā-based environment are attributable to the prevailing ribā-based system, which influenced both the staff working in Islamic banks (many of whom were recruited from conventional banks) and the clients dealing with Islamic banks (both depositors and investors). This ribā-based environment led to a deviation in the practical banking experience, whereby most Islamic banking activity became confined to short-term investment, primarily Murābaḥah li al-Āmir bi al-Shirā'. This deviation had negative effects, all of which constituted an obstacle to the progress of Islamic banking activity within Islamic financial institutions.

Keywords: Banks, Usury, Mudarabah, Islamic Banks.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمَّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد،

ظهرت المصارفُ التجاريةُ في البلاد العربية قبل أكثر من قرن ونصف، حيث دخلت هذه المصارفُ البلادَ العربية عام ١٨٩٨م، وقد قامت على الرِّبا والمعاملات المحرَّمة شرعًا؛ نظرًا لاعتمادها الفائدة كأساس لنشاطها الاستثماري.

وفي ظل هذا الواقع الرِّبوي، بدأ البحث في مطلع القرن العشرين عن الهوية الإسلامية ثم التفكير في البديل الإسلامي لمشكلة الرِّبا[١]، فظهرت إلى الوجود فكرةُ المصارف الإسلامية مستبعدةً الفائدة من جميع معاملاتها، وكانت مصرُ أوَّلَ الدول الإسلامية التي ظهرت فيها هذه الفكرة، ثم بدأت بالانتشار في العالم الإسلامي، حيث أخذت حظها الوافر من الندوات الإسلامية والمجامع الفقهية والمؤتمرات والدراسات الأكاديمية لمنح درجات الماجستير والدكتوراه، وذلك بغرض إيجاد مصارف إسلامية تتجنب الرِّبا والمعاملات المحرَّمة[٢]، إلا أنّ المصارف الإسلامية قد واجهتها مشكلاتٌ عدّةٌ بسبب وقوع معظم النشاط المصرفي في تلك المصارف في قبضة البنوك التقليدية، وذلك بحكم سيطرتها على النشاط المصرفيِّ في البلدان العربية والإسلامية، هذا فضلًا عن تمتُّع هذه المصارف بدعم المؤسسات الاقتصادية الحكومية التي لا تلتزم بالشريعة الإسلامية في معاملاتها[٣]، وبهذا أصبحت المصارف الإسلامية في بيئة مفرداتها تسيطر عليها العقلية الرِّبوية.

وعليه، فإنّ هذه الدراسة تأتي لبيان أثر البيئة الرِّبوية على عمل المصارف الإسلامية من حيث الوقوف على طبيعة البيئة الربوية من حيث أسباب شيوعها وانتشارها، ودورها في انحراف التجربة العملية المصرفية، ومن ثم محاولة تقديم الحلول المقترحة لعلاج هذه المشكلة.

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلةُ الدراسة في معرفة أسباب تكوُّن البيئة الرِّبوية التي أدت بمجموعها إلى انحراف التجربة المصرفية الإسلامية عن المسار الذي وُجدت من أجله المصارف الإسلامية، ومحاولة معالجة تلك المشكلة من خلال تقديم مقترحات وحلول لمعالجة تلك الأسباب.

أهمية وأهداف الدراسة:

تأتي أهميةُ هذه الدراسة من خلال ما ستُقدِّمه من بيان للأسباب التي أدت إلى تَكوُّن البيئة الرِّبوية وتحليلها، وإثبات أنّ البيئة الرِّبوية من أكبر العقبات أمام تقدُّم نشاط المصارف الإسلامية، ومن ثم محاولة معالجة هذه المشكلة من خلال تقديم بعض الحلول والمقترحات.

فروض البحث:

١ـ البيئة الرِّبوية لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.
٢ـ البيئة الرِّبوية أدت إلى انحراف التجربة العملية المصرفية الإسلامية.
٣ـ البيئة الرِّبوية معوق من معوقات العمل المصرفيِّ الإسلامي.

منهجية الدراسة:

سيعتمد المنهج الاستقرائي أولًا، وذلك باستقراء الأسباب المفضية لتَكوُّن البيئة الرِّبوية ذات الصلة بالنشاط المصرفي الإسلامي، ثم اعتماد المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل تلك الأسباب لنتبين من خلال ذلك أثرها على نشاط المصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة:

لم يتسنَّ لي بحدود اطِّلاعي الوقوف على دراسة أو بحثٍ مستقلٍّ عَمَد إلى طرح هذه المشكلة إلا ما كان من بعض الدراسات التي بحثت في طبيعة المشكلات التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث تعرضت لمسألة الرِّبا ولكن بشكل مقتضب، وهذه بعضها:

١ـ الهيتي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ١٩٩٨م**، تناول الباحثُ المشكلات الداخلية والخارجية التي واجهت عمل المصارف الإسلامية، وذكر

منهـا مـا يتعلق بالعاملين من حيث سـيطرة العقلية الرِّبوية عليهم، وأثرهـا على طبيعة العمل المصرفـي الإسـلامي، لكن هـذا غير كافٍ في تحديـد وبيان كل ما يتعلق بماهيـة الرِّبا وأثره على العمل المصرفي.

٢ـ أبو زيد، محمد عبد المنعم، **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسـلامية**، مؤتمـر: دور المصـارف الإسـلامية فـي الاسـتثمار والتنمية المنعقـد في جامعة الشارقة، **٢٠٠٢**م.

تنـاول الباحـثُ في بحثه مشـكلةَ المودعين والمسـتثمرين (العملاء) مـن حيث تأثرهم بطبيعـة عمـل المصارف الربوية القائمة على الفائدة، بحيـث قادتهم عقليتُهم إلى المقارنة ما بين نسبة ما يحصلون عليه من العائد في البنوك التقليدية مع ما يحصلون عليه من العائد في البنوك الإسلامية، مما يدفعهم في كثير من الأحيان إلى التوجُّه إلى التقليدية، لكن الباحثَ لم يستعرض كل ما من شأنه أن يسهم في انحراف التجربة المصرفية الإسلامية.

٣ـ العمـاوي، **المعوقـات الخارجيـة للمصـارف الإسـلامية**، رسـالة ماجسـتير، جامعـة اليرموك، **٢٠٠٣**م.

عـرض الباحـثُ جملـةً من المعوقـات التي واجهـت المصارف الإسـلامية، فكان منها مـا يتعلق بسياسـة البنك المركزي، وذلك فيما يتعلق بمسـألة إلزاميـة البنك المركزي البنوك كلها والبنوك الإسلامية منها بالاحتفاظ بنسبة هو يحدِّدها كنسبةٍ احتياطيّةٍ لمواجهة الظروف الطارئة، وكذلك فيما يتعلق بمسألة المقرض الأخير، وهاتان المسألتان تقومان على الفائدة، لذلـك تعتبـران مـن المعوقـات الرِّبويـة، إلا أن الباحث كذلك لم يسـتقصِ كافّـةَ المعوقات الرِّبوية التي واجهت عمل المصارف الإسلامية.

بعد هذا الاستعراض لما اطلعتُ عليه في هذا المجال أخلصُ إلى نتيجةٍ مفادها:

أنّ كل مـا كُتـب فـي هذا الموضوع لم يسـتوعب كافّةَ ما يتعلق بالمعوقـات ذات الصلة بالرِّبا، والتي تشكِّل بمجموعها بيئة ربوية لها أثرها الواضح على نشاط المصارف الإسلامية، وعليه فإن الذي يمكن إضافته في هذه الدراسة ما يلي:

١ـ استقصاء وتحليل الأسباب الرِّبوية ذات الصلة بطبيعة النشاط المصرفي الإسلامي.
٢ـ إثبات أن للبيئة الرِّبوية أثرًا مباشرًا على نشاط المصارف الإسلامية.
٣ـ تقديم بعض المقترحات كحلول لتلك المعوقات.

خطة البحث:

المبحث الأول: مفهوم البيئة الرِّبوية ومدى ملاءمتها للعمل المصرفي الإسلامي

المطلب الأول: مفهوم البيئة الرِّبوية.

المطلب الثاني: طبيعة البيئة الرِّبوية.

المطلب الثالث: الفروقات بين البنوك الرِّبوية وبين المصارف الإسلامية.

المبحث الثاني: أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية وآثارها على نشاط المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية وتحليلها.

المطلب الثاني: مدى سيطرة البيئة الرِّبوية على المصارف الإسلامية.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة البيئة الرِّبوية للعمل المصرفي الإسلامي.

المطلب الرابع: آثار البيئة الرِّبوية على نشاط المصارف الإسلامية.

المبحث الثالث: الحلول المقترحة

النتائج والتوصيات.

المبحث الأول
مفهوم وطبيعة البيئة الرِّبوية والفروقات بينها وبين المصارف الإسلامية

المطلب الأول: مفهوم البيئة الرِّبوية

البيئة لغة: من بَوأ: باءَ إلى الشيء يَبُوء بوءًا: رجع إليه[٤] وتبوّأت منزلًا: أي نزلته، والبيئة والباءة والمباءة: المنزل[٥].

البيئة اصطلاحًا: استخدم علماءُ المسلمين كلمةَ البيئة استخدامًا اصطلاحيًّا منذ القرن الثالث الهجري، وقد أشار بعضُ الكاتبين إلى أنها هي «الوسط الطبيعي (الجغرافي، والمكاني، والأحيائي) الذي يعيش فيه الكائن الحي، بما في ذلك الإنسان، والمناخ الاجتماعي والسياسي، والأخلاقي والفكري المحيط بالإنسان»[٦].

وقد عرَّفها مؤتمرُ الأمم المتحدة للبيئة البشرية في ستوكهولم **١٩٧٢**م بأنها «رصيد الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقتٍ ما، وفي مكانٍ ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلُّعاته»[٧].

أما البيئة الرِّبوية من منظور الاقتصاد الإسلاميِّ فلم أقف على تعريفٍ لأيٍّ من علماء الاقتصاد الإسلاميِّ يُعرِّف به هذا المصطلح، لكن بالنظر إلى التعريف اللغويِّ والاصطلاحيِّ يمكن من وجهة نظر الباحث أن نحدِّد مفهوم البيئة الرِّبوية في الاقتصاد الإسلامي: «بأنّها كلُّ ما يحيط بالمصارف الإسلامية من الأنظمة المصرفية الرِّبوية، والسياسة النقدية والرقابية الناظمة لعمل البنوك التقليدية، والعوامل البشرية والمكانية التي تشكل بمجموعها بيئة ربويةً أمام المصارف الإسلامية».

المطلب الثاني: طبيعة البيئة الربوية

لتحديد طبيعة وماهية البيئة الرِّبوية لا بدَّ من تحديد نشأة وطبيعة عمل كلٍّ من البنوك الرِّبوية، والمصارف الإسلامية، وتوضيح ذلك كما يلي:

طبيعة عمل البنوك الربوية:

قبل بيان طبيعة عمل البنوك التجارية، لا بدّ من بيان نشأة البنوك التجارية.

تعـود نشـأةُ البنـوك التجارية الحديثة إلـى منتصف القرن الثاني عشـر الميلادي، باعتبار أن أول مؤسسـة ماليـة ظهرت بهذا الاسـم هو البنك المؤسَّـس في مدينـة البندقية في إيطاليا عام **١١٥٧م**، ثم مصرف برشـلونة الإسـباني عام **١٤٠١م**، ثم تأسَّـس أول بنك حكومي في البندقية تحت مسـمى «دي ريالتو» **١٥٨٧م**، ثم بعده بنك أمسـتردام بهولندا لضمان وتسـيير الودائع، عام **١٦٠٩م**[٨]، ثمّ بدأت البنوكُ التجاريةُ بالظهور والتطوُّر حتى وصلت إلى ما عليه في عصرنا الحاضر.

أما طبيعة عمل البنوك التقليدية: فتتمثَّل في عملها كمؤسسةٍ ماليةٍ تقوم بالوساطة المالية بين فئتين: فئة الفائض (الأغنياء)، وفئة العجز. فتتلقى الأموالَ من أصحاب الأموال، وتقدِّمها إلى فئة العجز بصورة قرضٍ مضمون استرداده مع الفائدة في الوقت المحدد بينهما، وتوليد النقـود «توليـد الودائع» ويقصد به «قيام البنك التجاري بإقراض جزءٍ من موارده المتاحة، ثم يقـوم المقترض، أو المسـتفيد بإعـادة إيداع القرض في أحد البنوك التـي يتكون منها الجهاز المصرفي، يقوم البنك بإعادة إقراض المبالغ المودعة مرة أخرى، ويترتب على هذه العملية توليـد المبلـغ مليون مثـلًا من المبلغ المُقرض فيصبـح لديه مليونان معروضان في السـوق، حيث إن عملية توليد النقود في الحقيقة ليست أكثر من قيود دائنة ومدينة في سجلّات البنوك التجارية، وليس له وجود مادي مستقل البتة»[٩].

وعليـه، فـإن طبيعـة العلاقة بيـن البنـوك الرِّبوية وعملائهـا «مودعيـن ومقترضين» بكلا الطريقتَين هي علاقة دائنٍ بمَدينٍ يحكمها سعرُ الفائدة.

المطلب الثالث: الفروقات بين البنوك الربوية وبين المصارف الإسلامية

بعـد تحديـد طبيعة البيئة الربوية، وقبل بيان مـدى ملاءمة البيئة الرِّبوية للعمل المصرفيِّ الإسـلامي، نبين أهـم الفروقات بين البنوك الرِّبوية، وبين المصارف الإسـلامية، وبيان ذلك كما يأتي[١٠]:

١ـ مـن حيـث الوظيفة الأساسـية: إن البنوك الرِّبوية تسـتخدم في تعاملاتهـا مع العملاء صيغةً واحدةً هي القرض بفائدة، القائم على الإقراض والاقتراض (الاتِّجار في الديون)، أما المصارف الإسلامية فوظيفتها الاتِّجار في السلع والخدمات، من خلال صيغ شرعية متعددة

قائمة على أساس المشاركة في الربح والخسارة الذي أقرته الشريعة الإسلامية، كالمضاربة، والسلم، والمرابحة للآمر بالشراء... إلخ.

٢ـ من حيث الأنشطة المالية: البنوك التجارية تقوم جميعُ تعاملاتها على أساس علاقة مَدينٍ ودائنٍ بين المودِع والبنك من جهة، وبين المقترِض والبنك من جهة أخرى، وسعر الفائدة يمثل سِعر الدَّين، المصارف الإسلامية تخاطر بعاملي الإنتاج (العمل، ورأس المال)، فلا تدفع لعنصر العمل إلا بعد القيام بالعمل، ولا يقدم العائد لرأس المال إن لم يتعرض لنفس المخاطر أيضًا.

٣ـ من حيث العمليات والأهداف: المصارف الإسلامية تتوافق مع ضوابط الشريعة الإسلامية، وذلك من خلال هيئة الرقابة الشرعية، وتعتبر هذه الرقابة الشرعية أبرز فرقٍ بين المصارف الإسلامية والبنوك التجارية، أما البنوك التجارية فتتوافق مع قوانين البنوك العالمية.

٤ـ تقوم المصارفُ الإسلامية على مبدأ ﴿فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ في حال تعثُّر المدين، أما البنوك التجارية فتعتمد نظام فرض غرامات التأخير الرِّبوية على المدين في حال عجزه عن الوفاء بالدَّين.

٥ـ من حيث المال: البنك التجاريُّ ينظر إلى المال أنه سلعة يُتاجر بها، فيقرضه مقابل فائدة، أما المصرف الإسلاميُّ فينظر إليه أنه وسيلة لتبادل السلع والخدمات.

المبحث الثاني
أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية وآثارها على نشاط المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية

قبل بيان أسباب تكوُّن البيئة الرِّبوية أمام نشاط المصارف الإسلامية، نُبيِّن نشأة وطبيعة عمل المصارف الإسلامية:

طبيعة عمل المصارف الإسلامية:

لا بدَّ من الإشارة إلى تاريخ نشأة المصارف الإسلامية قبل بيان طبيعة عمل المصرف الإسلامي.

يعود تاريخُ العمل المصرفي الإسلامي إلى سنة **١٩٤٠**م عندما نشأت في ماليزيا صناديق الادخار تعمل بدون فائدة، وفي عام **١٩٥٠**م بدأ الفكر المنهجيُّ المنتظم يظهر في باكستان من أجل وضع تقنيات تمويلية تراعي التعاليم الإسلامية، غير أن مدة التفكير هذه طالت ولم تجد منفذًا تطبيقيًّا إلّا في مصر عام **١٩٦٣**م بما كان يسمى «بنوك الادخار المحلية»، ثم بعد مرور عدة سنوات تأسَّس بنك ناصر الاجتماعي، وبنك دبي الإسلامي بالإمارات عام **١٩٧٥**م، ثم تأسَّس البنك الإسلامي للتنمية عام **١٩٧٦**م، وبنك التمويل الكويتي عام **١٩٧٧**م[١١].

أما طبيعةُ عمل المصارف الإسلامية: فتتمثَّل في عملها كمؤسسةٍ ماليةٍ تقوم بالوساطة المالية بين فئة الفائض وبين فئة العجز، إلا أن طريقة العمل مختلفة تمامًا عنها في البنوك التقليدية، فهي تعتمد نشاطًا استثماريًّا يحكمه وينظمه المشاركةُ في المخاطرة (في الربح والخسارة)، وهذا يعني أن العلاقةَ بينهما أي: المصارف الإسلامية وعملائها (مودعين، ومستثمرين) علاقة مشاركة بالمخاطرة، وليست علاقة قرضٍ مضمونٍ تحكمه الفائدة، وعلى هذا فهي لا تتعامل بالرِّبا، وبالتالي فهي لا تمنح الائتمان بالطريقة التقليدية.

من كل ما سبق: نستطيع تحديد طبيعة البيئة الرِّبوية: بأنها ذلك النظام الرِّبوي السائد في المجتمعات، المتمثِّل في البنوك والمؤسسات الرِّبوية التي تعتمد في نشاطها الاستثماريِّ نشاطًا واحدًا هو الإقراض المعتمد على الفائدة الربوية.

بعد هذا البيان لطبيعة البيئة الربوية، نبيِّن الأسباب التي أدت إلى تَكوُّن البيئة الرِّبوية أمام نشاطات المصارف الإسلامية نجملها فيما يلي:

أولًا: استقطابُ العمالة «العاملين» للمصارف الإسلامية من البنوك التقليدية

حينما نشأت وظهرت المصارفُ الإسلامية على أرض الواقع كان من البديهيِّ أن تعتمد وبصورةٍ أساسيّةٍ على الخبرات المصرفية العاملة في البنوك الرِّبوية، وهذا يعني أن تلك الخبرات قد ترسَّخت في أذهانها طبيعة العمل المصرفيِّ التقليديِّ فأفقدها القدرة على التكيُّف مع نظم وأساليب العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ الجديد المغاير تمامًا لما تعودوا عليه في البنوك التقليدية[١٢]، ومرجع أسباب هذا الاستقطاب ما يلي[١٣]:

١ـ عدم وجود عاملين مؤهَّلين ومدرَّبين في مجال الصيرفة الإسلامية لديها.

٢ـ عدم وجود اختلافٍ في غالبية أعمال ونشاطات المصارف الإسلامية من الناحية الإجرائية عن تلك الأعمال المصرفية التي تزاولها المصارف الرِّبوية، كقبول الودائع خطابات الضمان، والاعتمادات المستندية... إلخ.

٣ـ سيطرة هؤلاء العاملين القادمين من البنوك الرِّبوية على المراكز القيادية في المصارف الإسلامية، كرؤساء مجالس للإدارة، ومديرين، ورؤساء أقسام... إلخ.

ثانيًا: سيطرة العقلية الرِّبوية على العملاء (مودعين، ومستثمرين)

لا يختلف حالُ المتعاملين «مودعين ومستثمرين» مع المصارف الإسلامية عن حال العاملين الذين استقطبوا من البنوك التقليدية من حيث تأثُّرهم بطبيعة عمل البنوك الرِّبوية حتى سيطرت عليهم العقلية الربوية في تعاملاتهم المصرفية، ودليل ذلك أنّ كثيرًا منهم يقارنون غالبًا بين العائد الذي سيحصلون عليه من المصارف الإسلامية ـ في حال تعاملهم معها: إيداعًا أو استثمارًا ـ والتكلفة «المخاطرة» التي قد تترتب عليهم، مع العائد الذي سيحصلون عليه من البنوك الرِّبوية في حال إيداعهم أموالهم لديها، فضلًا عن انعدام المخاطرة، وبطبيعة الحال إذا ما تبين له أنّ عائد البنوك الرِّبوية أكثر فإنه لا يتردد في اتخاذ القرار برفض التعامل مع المصرف الإسلامي والتوجه إلى البنك الربويِّ[١٤] حتى ولو كان موازيًا لعائد المصارف

الإسلامية سيختار التعامل مع التقليدية لبقاء انعدام المخاطرة، وسبب ذلك أنهم غير مدركين لطبيعة العمل المصرفيِّ الإسلامي، وما يتحمله المصرف الإسلاميُّ من مخاطر في عملياته التمويلية، وهو عكس ما عليه الحال في عملية الإقراض، ومرجعُ هذا هو عدم فهمهم لحقيقة التمويل الإسلامي الذي تعتمد عليه المصارف الإسلامية في توظيف مواردها، وأسباب هذا الفهم الخاطئ يرجع إلى ما يلي:

١ـ رغبة العملاء في حصولهم على أرباحٍ لا تقل عن معدلات نسبة الفائدة التي تعطيها البنوك الرِّبوية لهم، والبعد من المخاطرة.

٢ـ ضعف الوازع الديني، فكثير من هؤلاء المتعاملين لا يلتزمون بأحكام الشريعة من حلالٍ وحرام، حتى أصبح بعضهم لا تهمُّه وسيلة كسب الربح بقدر ما تهمه الغاية، بل إنّ بعضهم أصبح يؤمن بمقولة: «الغاية تبرر الوسيلة».

٣ـ نُظم التعليم: إن معظم مناهج التعليم في البلاد الإسلامية تكاد تكون خاليةً من الموادِّ التعليمية الخاصة بالاقتصاد الإسلامي، وخاصة المعاملات المصرفية المالية، ومقابل ذلك: فإنها تزخر بنُظم التعليم الخاصة بالاقتصاد التقليدي.

٤ـ اقتناع بعض المستثمرين بأن المصارف الإسلامية تتدخل في شؤون نشاطاتهم التجارية، على العكس من البنوك التقليدية فهي تمنح القروض دون التدخُّل في نشاطاتهم التجارية.

ثالثًا: السياسة الرقابية للبنك المركزيِّ على المصارف الإسلامية

البنك المركزي: هو بنكُ الدولة الذي يناط به وضع السياسة النقدية ومراقبة تنفيذها وهو مصدر النقود الائتمانية، وهو مراقب إصدارها من قبل البنوك الرِّبوية... إلخ، ولمعرفة سياسة البنك المركزي الرقابية أنها سبب من أسباب تكون البيئة الرِّبوية أمام المصارف الإسلامية لا بدَّ من الاطلاع على دور البنك المركزي الرقابي على المصارف الإسلامية المتمثل في أدواته الرقابية، ومن ثمّ نتبيَّن مدى ملاءمة هذه الأدوات للعمل المصرفي الإسلامي.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

من المعلوم أنّ أدوات البنك المركزيِّ الرقابية تتمثَّل في قيامها واعتمادها على سعر الفائدة المحرَّمة شرعًا، وهذا يعني أنّ هذه السياسة الرقابية بجميع أدواتها ستُشكِّل معوقًا رئيسيًّا أمام نشاط المصارف الإسلامية لاعتمادها على الفائدة المستبعدة بكل أشكالها من

نشاطها المصرفي، وبيان أدوات تلك السياسات الرقابية، ودورها في إعاقة نشاط المصارف الإسلامية، على النحو التالي:

١ـ سياسة الاحتياطي القانوني:

سياسة الاحتياطي القانونيِّ هي: إلزامُ كافّة البنوك: الربوية والإسلامية بأن تحتفظ لديها بنسبةٍ معينةٍ ـ هو يحددها ـ من مجموع ودائعها، كرصيدٍ نقديٍّ تودع بحساب خاصٍّ لدى البنك المركزي، وذلك للغايات التالية:

أ ـ التأثير على حجم الائتمان توسعًا وانخفاضًا من قبل جميع البنوك.

ب ـ ضمان حقوق المودِعينَ لدى البنوك في حالة العجز أو التصفية... إلخ.

هذه السياسة بالنسبة للمصارف الإسلامية لا مبرِّر لها لتطبق على المصارف الإسلامية، لأن طبيعة العمل فيها مغايرة تمامًا لما هو عليه الحال في البنوك الرِّبوية التي تقوم أصلًا على توليد الائتمان من خلال الإقراض الذي تعتمده في نشاطها الاستثماري، وعليه فهي ضامنة لحقوق المودعين، بينما المصارف الإسلامية ليست ضامنةً لحقوق المودِعين لطبيعة العلاقة بينهما، لأن عمليات توليد الائتمان تكون في إطار الأنشطة الاقتصادية الحقيقية المنضبطة بضوابط الشرعية والقائمة على مبدأ «المشاركة في المخاطرة»، كالمضاربة، والمشاركة، والسلم، والإجارة... إلخ.

لذلك فقدرتها على منح الائتمان تكاد تكون معدومة، لذلك إلزامها بهذه النسبة القانونية لمنعها من التوسع بمنح الائتمان، ولضمان حقوق المودعين لا وجود لهما.

وعليه، فهذه السياسة لا مبرِّر لها، لأنها ستكون عقبة أمام نشاط المصارف الإسلامية ينعكس أثرها على نشاطاتها المصرفية، يتمثل ذلك في تعطيل هذه النسبة الاحتياطية المقتطعة مباشرة مما هو مخصَّص للاستثمار، وبالتالي سينعكس ذلك على إمكانيات تحقيق الأرباح لدى هذه المصارف مما يُضعف من مراكزها التنافسية تجاه البنوك التقليدية[١٥].

وخلاصة الأمر أن سياسةَ نسبة الاحتياطي لا تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية كون المشاركة في المخاطرة «الربح والخسارة» هي التي تحكم علاقتها مع المتعاملين، وليس علاقة القرض المضمون بفائدة، كما هو الحال في البنوك الرِّبوية.

٢ـ سياسة السيولة النقدية:

سياسة السيولة النقدية: هي إلزام جميع البنوك: الرِّبوية، والإسلامية بالاحتفاظ بنسبةٍ ـ هو يحددها ـ من مجمل ودائعها على شكل أصولٍ ثابتةٍ تتميز بسيولتها المرتفعة حتى يسهل

تَسيِيلُها بأسرع وقت وبأقل الخسائر، كسندات الخزينة الحكومية[١٦]، وذلك للغايات التالية:

أ ـ التأثير على حجم الائتمان، أي: خفض قدرتها على توليد النقود.

ب ـ لمواجهة السحوبات المفاجئة.

من خلال النظر لمفردات هذه السياسة نجد أنها كلها تقوم على الفائدة الرِّبوية، والمصارف الإسلامية تستبعد الفائدة الربوية، لذلك لا تستطيع أن تتعامل بهذه الأدوات لحُرمتها هذا من ناحية، ومن ناحيةٍ أخرى لا توجد أمامه أسواق نقدية ومالية إسلامية يعتمدها لتحقيق أغراض البنك المركزي من هذه السياسة.

وعليه، فإنه سيضطرُّ للاعتماد على نفسه في معالجة هذه السياسة، وذلك من خلال رفع قيمة خزينته النقدية، وبهذا تعطيلٌ لتلك النسبة المقتطعة عند الاستثمار[١٧]، وبالتالي سينعكس سلبًا على دور المصارف الإسلامية في نشاطها الاستثماري، حيث سيترتب على هذا انخفاض في نسبة الأرباح ـ نتيجة لتعطيل تلك النسبة عن الاستثمار ـ فضلًا عن الانخفاض في الودائع نتيجة لإحجام المستثمرين عن إيداع أموالهم لديها.

٣ـ الملجأ الأخير للسيولة:

تتمثَّل هذه السياسة في قيام البنك المركزيِّ بدور المُقرِض الأخير للبنوك في حالة الذعر، مقابل دفع سعر الفائدة[١٨]، وهذه السياسة تقوم كذلك على الفائدة الرِّبوية المحرَّمة، لذلك فإنّ المصارف الإسلامية محرومة من الاستفادة منها في حال تعثرها، وعليه وحتى يستطيع المصرف الإسلامي مواجهة حالات التعثُّر التي قد يتعرض لها فعليه أن يرفع مرةً ثالثةً قيمة خزينته النقدية، وبهذا كذلك سيكون تعطيل لهذه الكمية عن الاستثمار وبطبيعة الحال سيؤثر ذلك سلبًا على نسبة الأرباح، ومن ثم على تعبئة الموارد.

من خلال ما تقدَّمَ عرضه؛ نتبين أن السياسة الرقابية للبنوك المركزية لا تتلاءم مع طبيعة نشاط المصارف الإسلامية، كونها تقوم على أدوات ربوية، وبهذا تكون قد شكَّلت عائقًا مع النشاط الاستثماري للبنوك الإسلامية، وهذا بخلاف البنوك الرِّبوية فهي تتوافق مع طبيعة نشاطها الاستثماري، كون جميع نشاطاتها تعتمد على الفائدة.

رابعًا: انعدام الأسواق المالية الإسلامية

الأسواق المالية هي: المكان الذي يتلاقى فيه الصيارفة وسماسرة الأوراق المالية للاتِّجار في الأوراق المالية، ويمكن أن نصف السوق المالي: بأنه مجموع التدفقات المالية

في المجتمع، سواء كانت لآجال قصيرةٍ أو متوسطةٍ أو طويلةٍ بين أفراده ومؤسساته مع بعضهم البعض وبينهم وبين المجتمعات الأخرى[١٩].

وينقسم السوق المالي إلى قسمين [٢٠]:

١ـ السوق النقدي: وهو الذي يتمُّ فيه شراءُ وبيعُ الأموال المتاحة للإقراض في الأجل القصير من مؤسساته والتي أهمها البنك المركزي، والبنوك التجارية، وبيوت الخصم.

٢ـ سوق رأس المال: وهو الذي تُباع وتُشترى فيه الأدوات الائتمانية بالأجل الطويل والمتوسط، كالأسهم والسندات، وقروض صناعية من مؤسَّسات مخصصة.

المطلب الثاني: مدى سيطرة البيئة الربوية على المصارف الإسلامية

بعد بيان أسباب تكوُّن البيئة الرِّبوية أمام نشاط المصارف الإسلامية، يتبين لنا مدى سيطرة البيئة الرِّبوية على المصارف الإسلامية، وذلك من خلال كيف أصبحت أسباب تكوُّنها معوقًا رئيسيًّا أمام نشاط المصارف الإسلامية، ويؤكِّد ذلك ما سيتم بيانه من آثار تلك الأسباب على نشاط المصارف الإسلامية في المطلب الرابع، وبيان ذلك كما يلي[٢١]:

من المعوقات أمام نشاط المصارف الإسلامية البيئة الرِّبوية، وبالمجمل فإنها تؤدي إلى عدم قدرة المصارف الإسلامية على القيام بواجبها بما يحقق الأهداف والمنافع المرجوّة من نشاطها المصرفي، وقد تبين لنا من خلال ما تم عرضه سابقًا سيطرة البيئة الربوية على نشاط المصارف الإسلامية، وعليه فيمكن إرجاع أسباب ذلك إلى أربعة أطراف مسؤولة عن سيطرة البيئة الربوية أمام نشاط المصارف الإسلامية؛ هم: المصرفيون الإسلاميون، وأعضاء الهيئات الشرعية، والسلطات التشريعية، والسلطات الرقابية، وتفصيل ذلك كما يلي:

أولًا: سلوك المصرفيِّين الإسلاميِّين

تميل المصارفُ الإسلامية بطبيعة حالها كمؤسَّسات أعمال هادفةٍ للربح إلى تعظيم أرباحها خلال العام الواحد، وفي ضوء ذلك يلجأ المصرفيون الإسلاميون إلى الإلحاح على هيئاتهم الشرعية للحصول على رُخَص لاختصار المعاملات، تقليلًا للتكاليف، وبالطبع ستكون نتيجة الاقتصار على عضوية الهيئات الشرعية على الأعضاء حاملي وجهة نظر تسمح باختصار المعاملات، وتقليل التكاليف، اضطرار الفقهاء إلى الاستجابة لإلحاح المصرفيين الإسلاميين بتقليد المنتجات المالية التقليدية، وتغيير شكلها حتى تتوافق مع الصيغ التي لديهم، والتي يجدونها في كتب الفقه.

ثانيًا: سلوك أعضاء الهيئات الشرعية

مهمةُ أعضاء الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية: مراقبةُ نشاط المصارف الإسلامية، للتحقُّق من مدى التزامها بالضوابط الشرعية في معاملاتها المصرفية، إلا أنّ واقع المصارف الإسلامية يشير إلى أن الهيئات الشرعية تقتصر على عددٍ قليلٍ من الفقهاء يتداولون عضويتها بينهم، ويكونون نسبة ضئيلة جدًّا من فقهاء الأمة، ولقد اعتادت تلك الهيئات التركيز على الصحة الشكلية للمنتجات الإسلامية، استجابةً لإلحاح المصرفيين الإسلاميين، الأمر الذي أدى إلى انتشار المعاملات ذات المآلات المتناقضة مع المقاصد، ومن الملاحظ أيضًا أن غالبية فقهاء الأمة لا تُصحِّح تلك المعاملات، بدليل ما يصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي من فتاوى ترفض العِينة والتورُّق وأمثالها.

ثالثًا: سلوك السلطات التشريعية

من حيث المبدأ، لا يمكن أن يقوم نشاط اقتصاديٌّ دون سندٍ قانونيٍّ يضعه المشرِّعون، فهناك قوانين للبنوك، وهذه القوانين تخلو تمامًا في غالب الدول التي تضم مصارف إسلامية، من ذكر الصيرفة الإسلامية، ولذلك لا يجد التمويل الإسلامي في كثير من الدول غطاءً قانونيًّا، فتكون النتيجة أنّ ممارسات المصارف الإسلامية لا ينظِّمها القانون، وعند المنازعات يرجع القضاة للتمويل التقليديِّ كنموذج لتكييف المعاملات محلّ الخلاف.

رابعًا: سلوك السلطات النقدية

بالنظر إلى سلوك السلطات النقدية في معظم الدول نلاحظ أنّ السلطات النقدية في معظمها لا تعترف باستقلالية واختلاف التمويل الإسلامي، ويترتب على ذلك تطبيقُ القواعد الرقابية المصمَّمة للتمويل الرِّبوي على المصارف الإسلامية، وأن تقتصر الرقابة على المصارف الإسلامية على الرقابة المالية، والرقابة الإدارية، أما الرقابة الشرعية فإنّ البنك المركزيَّ لا يقوم بها نهائيًّا معللًا ذلك بعدم الاختصاص، ونتيجة لذلك تنفرد الهيئةُ الشرعيةُ لكل مصرف إسلاميٍّ بتحديد ما يتوافق مع الشريعة من معاملات، ويصبح كل مصرف إسلاميٍّ كيانًا منفصلًا عن غيره، له منتجاته التي قد تختلف عن منتجات غيره، فيتسع مجالُ التناقضات، فما يُحلُّه أو يُحرِّمه غيره، قد لا يُحلُّه ولا يُحرِّمه غيره، وتتنافس الهيئات الشرعية في قدراتها على الإبداع في أشكال المعاملات المصرفية، دون اعتبار صحة الغرض، بل إنه يكفي رأي فقيهٍ واحد، أو قلة من الفقهاء للاعتماد عليه لترجيح معاملة معينة.

المطلب الثالث: مدى ملاءمة البيئة الرِّبوية للعمل المصرفي الإسلامي

عرفنا مما تقدَّمَ عرضُه أن البيئة الرِّبوية هي المحيط الذي تعيش فيه المصارف الإسلامية والذي يقوم على نظام يعتمد الفائدة أساسًا لنشاطه الاستثماري، وأنّ طبيعة عمل المصارف الإسلامية تعتمد نظام المشاركة في المخاطرة استبعادًا لنظام الفائدة الذي تعتمده البنوك والمؤسسات التمويلية الرِّبوية، وعليه فهل طبيعة البيئة الرِّبوية تتلاءم مع طبيعة عمل المصارف الإسلامية؟ بمعنى هل يصلح نظامُ الفائدة لتسيير العمليات المصرفية التمويلية وتطويرها لتحقيق هدفها الذي وجدت من أجله؟

من خلال ما تقدم نقول: إنّ طبيعةَ هذه البيئة لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفيِّ الإسلامي، ولا يمكن أن تتوافق معها لا حاضرًا ولا مستقبلًا، لأنّ العلة بلائحة النظام الأساسيِّ الذي تحكمه الفائدة الرِّبوية المستبعدة كليًّا ـ مهما كانت نسبتها ـ من لائحة نظام المصارف الإسلامية الذي رُخِّصت بموجبه المصارف الإسلامية، وهي استبعاد الفائدة من جميع نشاطاته الاستثمارية، بل أصبحت بالرغم من استبعادها من نشاطات المصارف الإسلامية معوقًا أمام تقدمها وتطورها، فضلًا عما نتج عنها من آثار سلبية أثرت بشكلٍ واضحٍ على نشاط المصارف الإسلامية، وسيأتي بيانها لاحقًا.

المطلب الرابع: آثار أسباب تكوُّن البيئة الرِّبوية على نشاط المصارف الإسلامية

بعد هذا العرض لأهمِّ الأسباب لتَكوُّن البيئة الرِّبوية أمام نشاط المصارف الإسلامية وبيان مدى ملاءمتها لطبيعة العمل المصرفيِّ الإسلامي، نُبيِّن آثارها السلبية التي انعكست على طبيعة نشاط العمل المصرفيِّ الإسلامي، وذلك على النحو الآتي:

١ـ انحراف نشاط المصارف الإسلامية عن أساسها الفكريِّ الذي قامت عليه، وهو التشارك في الرِّبح والخسارة مع المتعاملين، من خلال الاعتماد على المشاركة والمضاربة، كصيغ تمويل واستثمار أساسية، وظهر هذا الانحراف من خلال اعتماد المصارف الإسلامية على الاستثمار من خلال المداينات، كالمرابحة للآمر بالشراء، حيث أصبح معظمُ النشاط الاستثماريِّ لديها منحصرًا في هذا المنتج، وقد أشارت بعضُ الدراسات التي عملت على تقييم أداء المصارف الإسلامية الأردنية، أنّ المداينات في البنك الإسلامي الأردني، وفي البنك العربي الإسلامي الأردني، شكَّلت ما يقارب ٩٨,٦٪ من الاستثمار، وفي بنك صفوة ٩٦٪ من الاستثمار، من خلال هذه النِّسب يتبين خروج المصارف الإسلامية عن الفلسفة

الحقيقية التي قامت عليها، وهي استثمار الأموال من خلال صيغ التمويل والاستثمار القائمة على المشاركة في الرِّبح والخسارة[٢٢].

٢ـ ترسَّخت بعضُ المفاهيم التي تتعلَّق بالسعي الحثيث نحو الضمان الشامل، لا سيما ضمان الرِّبح بأقل درجات ممكنة من المخاطرة الاستثمارية والتمويلية، مما أدى ذلك إلى عدم عناية الأجهزة الإدارية القائمة على المصارف الإسلامية بابتكار واستحداث صيغٍ تمويليّةٍ جديدةٍ مكمّلةٍ لأدوات الصيغ الاستثمارية الحالية التي تعطي للمصارف الإسلامية دورًا أكثر فاعليةً وإيجابيةً في عمليات الاستثمار والإنتاج[٢٣].

٣ـ عجزت المصارفُ الإسلامية عن إحداث تغييرٍ في فِكر عملائها من المودِعين والمستثمِرين، نحو طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، لكي تصبح أكثر ملاءمة مع طبيعتها[٢٤].

٤ـ ترسَّخ في أذهان المودعين ضمان الوديعة مِن قبل المصرف، مما جعل المصارف الإسلامية تجد نفسها في وضعٍ يُلزمها اتِّباع أسلوب حذرٍ في عملياتها الاستثمارية واقتصارها على المشاريع التي تحقِّق أكبر قدرٍ ممكن من الربح، وذلك لكي تتمكن من توزيع أرباح مقبولة على الودائع، لأن فشل المصارف في ذلك سوف يؤدي في النهاية إلى خسارة هذه الودائع.

٥ـ إحجام بعض المستثمرين عن الاستثمارات ذات الأرباح العالية مع المصارف الإسلامية، والتوجُّه بتلك الاستثمارات إلى الرِّبوية، وذلك نظرًا لقلّة كلفة التمويل فيها قياسًا مع تكلفتها في المصارف الإسلامية.

٦ـ قيام بعض المصارف الإسلامية بتحديد الأرباح من عمليات المرابحة بدرجةٍ متقاربةٍ من معدّل سعر الفائدة السائدة[٢٥] تسويقًا لنشاطها المصرفيِّ لدى الجمهور.

المبحث الثالث
الحلول المقترحة

بعد الفراغ من استعراض أهمِّ الأسباب والنتائج والآثار للبيئة الرِّبوية على نشاط المصارف الإسلامية نعرض في هذا المبحث بعض الحلول المقترحة للتخلُّص من أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية، ومن آثارها، وذلك على النحو التالي:

١ـ العمل على نضوج الوعي العقديِّ والثقافيِّ والإسلاميِّ لدى أفراد المجتمع

لأنه كلما نضج الوعي العقدي والثقافي والإسلامي لدى غالبية الناس ازداد التزامهم بأهداف الاقتصاد الإسلامي؛ لأنّ الأفراد حينما ينمو في داخلهم الخوفُ والخشيةُ من الله تعالى ومن عقوبة آكِل الرِّبا وموكله، وحينما ينمو لديهم أنّ الله تعالى هو الرزّاق، وأن النفس لن تموت حتى تستوفيَ رزقَها من الله تعالى، فإنهم سيرفضون التعامل بالرِّبا، وبالتالي لن يتعاملوا مع البنوك التقليدية، وخاصةً إيداع أموالهم(٢٦).

٢ـ التوعية الجماهيرية بحقيقة رسالة المصارف الإسلامية

من أسباب وجود النظرة التقليدية من قِبل الجمهور للمصارف الإسلامية، تقصيرُ الدور الإعلاميِّ للمصارف الإسلامية من حيث توعية الجمهور بطبيعة النموذج المصرفي الإسلامي، وعلاج هذه النظرة يكون من خلال قيام المصارف الإسلامية بحملةٍ إعلاميّةٍ واسعةٍ تتولّى توعيةَ الجماهير الإسلامية برسالة المصارف الإسلامية، وبيان دورها في تحريرها للمجتمعات البشرية من النظام الرِّبوي السائد والمستشري في مجتمعاتنا، ويمكن أن يكون سبيل ذلك وسائل الإعلام المتاحة «كالندوات، والمعارض، والنشرات المطبوعة، والمؤتمرات، واللقاءات الدورية»، ويمكن حصر الدور الإعلامي للمصارف الإسلامية فيما يلي(٢٧):

أ ـ التركيز على بيان أوجه التناقض في الأهداف بين المصارف الإسلامية وبين أهداف البنوك الربوية.

ب ـ توضيح التوافق بين أُسس الاقتصاد الإسلامي والنشاطات، والتي تحرص كل الحرص على تكامل النشاطات الاقتصادية الإسلامية بصورة لا تختلف عما حدَّده الشرع.

ج ـ الاستفادة من إجماع الفقهاء المعاصرين بأنّ أرباح المصارف الإسلامية حلال.

د ـ تأكيدُ عدم وجود أيّةِ علاقةٍ بين فكرة المصارف الإسلامية والبنوك الرِّبوية.

هـ ـ إبراز وتوضيح الدور الاجتماعيِّ الذي تقوم به المصارف الإسلامية.

٣ـ العمل على تأهيل العاملين في المصارف الإسلامية شرعيًّا وفنيًّا

لأن معظم العاملين قد استُقطبوا من البنوك الرِّبوية، وأن معظمهم ما زال النموذج الربوي مسيطرًا على فكره، وقد تبين لنا أثر ذلك، لذلك حتى يتخلص هؤلاء العاملون من تأثير العقلية الرِّبوية التي اعتادوا عليها مدة طويلة، أن تعمل المصارف الإسلامية جاهدةً لتأهيل العاملين تأهيلًا فنيًّا وشرعيًّا، وبهذا التأهيل يتحقق ما يلي:

أ ـ كسب ثقة الجمهور بالتعامل بالمصارف الإسلامية لثقتهم بعمل العاملين.

ب ـ ترسخ الجانب العقدي لدى هؤلاء العاملين برسالة المصارف الإسلامية.

٤ـ العمل على إنشاء أسواق مالية إسلامية

سبق أن بيَّنّا أن الأسواق المالية تعتبر منفذًا وملجأً للبنوك، والمصارف الإسلامية واحدة منها، وهذه الأسواق موجودة إلا أن طبيعة العمل فيها لا تتلاءم مع طبيعة العمل المصرفيِّ الإسلاميِّ كما سبق بيانه، لذلك فإنه أصبح من الضروري العمل على إنشاء وتكوين أسواق مالية ذات صبغةٍ إسلاميةٍ تشترك في تأسيسها جميعُ المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك لحلِّ مشكلة السيولة النقدية الفائضة داخلها، ومنع تسريب رؤوس الأموال إلى الأسواق الخارجة بدافع الاستثمار.

٥ـ تفعيل دور الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية

إن مهمة الرقابة الشرعية هي دراسة النظام الداخليِّ الناظم لجميع معاملات وعمليات المصارف الإسلامية التمويلية طويلة الأجل والمتوسطة والقصيرة، وكذلك دراسة العقود التي تُبرمها المصارف، والتأكُّد من مطابقتها لأحكام الشريعة، وموافقتها لأحكام الفقه الإسلامي عامة[٢٨]، لذلك فهي مكلَّفة بمتابعة كافّة أنشطة المصارف الإسلامية من حيث موافقتها للأحكام الشرعية من عدمه، وبالتالي معالجة الفساد ومقاومة الانحراف إن وجد، وعليه ـ ومن أجل أن يتحول الهدف الأساسيُّ الذي من أجله أُنشئت هذه المصارف وهو تطبيق الأحكام المالية في النظام الاقتصادي الإسلامي إلى واقعٍ عمليٍّ تلتزم به المصارفُ وتعمل في حدوده ـ فإنه يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية أن يُفعِّلوا دورهم الرقابيَّ

ليتأكدوا من شرعية المعاملات والعمليات، وبهذا يتحقق سلامة النظام وكفاءة أداء العاملين والتزامهم بالأسس الشرعية الحاكمة لنشاط المصارف الإسلامية[٢٩].

الخاتمة

النتائج:

من خلال ما تمَّ عرضُه في هذه الدراسة يمكن استخلاصُ النتائج الآتية:

١ـ للبيئة الرِّبوية آثارٌ سلبيّةٌ وقفت عقبة أمام تقدُّم نشاط الخدمات المصرفية للمصارف الإسلامية وعملياتها التمويلية.

٢ـ ضمانُ الودائع عند المستثمِرين والمودِعين ألجأت المصارف الإسلامية إلى اقتصارها على المشاريع التي تحقِّق أكبر قدرٍ ممكنٍ من الرِّبح، وذلك لكي تتمكَّن من توزيع أرباحٍ مقنعةٍ على الودائع الاستثمارية.

٣ـ تعتبر سياسة البنك المركزي الرقابية على البنوك سببًا رئيسيًّا لتَكوُّن البيئة الرِّبوية أمام نشاط المصارف الإسلامية.

٤ـ إن كافة أسباب تَكوُّن البيئة الرِّبوية ترجع إلى نظام الفائدة الذي اعتمده كلٌّ من البنك المركزيِّ في سياسته الرقابية على البنوك، والبنوك التقليدية في نشاطها المصرفي.

التوصيات:

يمكن تبنِّي الحلول المقترحة للتخلُّص من البيئة الرِّبوية توصياتٍ لهذه الدراسة.

المراجع

ـ ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، **١٤١٤**هـ.

ـ أبو العلا، عبد القادر، **البيئة والمحافظة عليها**، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books.

ـ أبو زيد، محمد عبد المنعم: **المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية**، مؤتمر، دور المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية المنعقد في جامعة الشارقة، **٢٠٠٢**م.

ـ أبو زيد، محمد عبد المنعم، **نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية**، (د.ط) (د.ن)، **٢٠٠٠**م.

ـ ارشيد، محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، دار النفائس عمان **٢٠٠٠**م.

ـ البدارين، عبد الله محمد، وخريس، نجيب سمير، **تقييم أداء المصارف الإسلامية الأردنية باستخدام** swot، المجلة الأردنية في الدراسات الأردنية، **٢٠٢٢**م.

ـ الجارحي، معبد محمد، **الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي: نظرة اقتصادية تحليلية**، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي https://forum.albarka.site.

ـ حابس، محمد إسماعيل، **دور الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية**، نشرة داخلية صدرت عن مجموعة البركة، **١٩٨١**م.

ـ حسن، إسماعيل، **تطوير سوق مالي إسلامي**، بحث مقدم للمؤتمر العام للبنوك الإسلامية، إسطنبول، **١٩٨٧**م.

ـ حمود، سامي، **صيغ التمويل الإسلامي مزايا وعقبات**، مجلة البنوك الإسلامية، العدد **٦٣**، **١٩٨٨**م.

ـ خديجة، خالدي، **البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، دفاتر** mecas، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، **٢٠٠٥**م.

ـ الزحيلي، محمد، **المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير**، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد **١٩٩**.

ـ السملالي، عبد المجيد، **الوجيز في قانون البيئة**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط**١**، **٢٠٠٦**م.

ـ شبير، محمد عثمان، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس، عمان، ط**١**، **١٩٩٦**م.

ـ العماوي، المعوقات **الخارجية للمصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك **٢٠٠٣**م.
ـ غيث، مجدي علي محمد، وآخرون، **توليد النقد في المصارف الإسلامية**، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، **٢٠١٦**م.
ـ القرى، محمد علي داغي، **مجلة الفقه الإسلامي**، **١٤١٣**هـ.
ـ قنطقجي، سامر مظهر، **الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية**، مركز شعاع، ط**١**، **٢٠٠٧**م.
ـ هشام، بن حواشي، **تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية**، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، **٢٠٢٠**م.
ـ الهيتي، عبد الرزاق: **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، **١٩٩٨**م.
ـ يسري، عبد الرحمن أحمد، ندوة (**٤٣**) **التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة**، الدار البيضاء المغرب، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية.
ـ يسري، عبد الرحيم أحمد، **قضايا معاصرة في البنوك والتمويل**، (د.ط)، **٢٠٠١**م.

الهوامش

(١) شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس عمان، ط١، ١٩٩٦م، ص٢١٢ بتصرف.

(٢) ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، دار النفائس عمان، ٢٠٠٠م، ص١٢.

(٣) يسري، عبد الرحيم أحمد، قضايا معاصرة في البنوك والتمويل، (د.ط)، ٢٠٠١م.

(٤) ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ، ج١، ص٣٦.

(٥) المرجع السابق، ج١، ص٣٩.

(٦) أبو العلا، عبد القادر، البيئة والمحافظة عليها، جامع الكتب الإسلامية، https://ketabonline.com/ar/books ، م١، ص٤.

(٧) السملالي، عبد المجيد، الوجيز في قانون البيئة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٩.

(٨) هشام، بن حواشي، تقييم أداء النوافذ الإسلامية في البنوك التقليدية، جامعة مولاي الطاهر بسعيدة، ٢٠٢٠م، ص٥.

(٩) غيث، مجدي علي محمد، وآخرون، توليد النقد في المصارف الإسلامية، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، م٣١، ع٤، ٢٠١٦م، ص١٢٨.

(١٠) قنطقجي، سامر مظهر، الفروق الجوهرية بين المصارف الإسلامية والمصارف الربوية، مركز شعاع، ط١، ٢٠٠٧م، ص١١، ١٣، بتصرف.

(١١) خديجة، خالدي، البنوك الإسلامية: نشأة، تطور، آفاق، دفاتر mecas، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، ع١، ٢٠٠٥م، ص٤-٥.

(١٢) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطور نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (د.ط) (د.ن)، ٢٠٠٠م، ص١١٥، بتصرف.

(١٣) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ص٦٥٨.

(١٤) أبو زيد، محمد عبد المنعم، المخاطر التي تواجه استثمارات المؤسسات المصرفية الإسلامية، مؤتمر المصارف الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، ٢٠٠٢م، ص١٦ بتصرف.

(١٥) يسري، عبد الرحمن أحمد، ندوة (٤٣) التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، الدار البيضاء، المغرب، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية، ص٣٠٧، ٢٠٠. بتصرف.

(١٦) العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، رسالة ماجستير، اليرموك، ٢٠٠٣م، ص٣١.

(١٧) أبو زيد، محاضرته في جامعة اليرموك، بتاريخ ٢١/ ١١/ ٢٠٠٤م، بتصرف.

(١٨) العماوي، المعوقات الخارجية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، ص٤٠.
(١٩) حسن، إسماعيل، تطوير سوق مالي إسلامي، بحث مقدم للمؤتمر العام للبنوك الإسلامية، إسطنبول ١٩٨٧م، ص٤٣.
(٢٠) العماوي، المعوقات الخارجية للمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٥٠-٥٢، بتصرف.
(٢١) الجارحي، معبد محمد، الفشل الشرعي والفشل المصرفي الإسلامي: نظرة اقتصادية تحليلية، منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي، https://forum.albarka.site، بتصرف.
(٢٢) البدارين، عبدالله محمد، وخريس، نجيب سمير، تقييم أداء المصارف الإسلامية الأردنية باستخدام swot، المجلة الأردنية في الدراسات الأردنية، مج (١٩) ع(٢)، ٢٠٢٢م، ص١٤.
(٢٣) العماوي: مرجع سابق، ص٦٣٣.
(٢٤) الهيتي، عبد الرزاق، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص٦٦٨.
(٢٥) القري، محمد علي القره داغي، مجلة الفقه الإسلامي، ١٤١٣، ص٢٥.
(٢٦) يسري، عبد الرحمن أحمد، ندوة (٤٣) التطبيقات الاقتصادية الإسلامية المعاصرة، مرجع سابق، ص٣٠٤، بتصرف.
(٢٧) حابس، محمد إسماعيل، دور الإعلام في تعزيز تجربة البنوك الإسلامية، نشرة داخلية تصدر عن مجموعة البركة، ص١٨، ١٩، ١٩٨١م.
(٢٨) الزحيلي، محمد، المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير، مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد ١٩٩، ص٣١.
(٢٩) أرشيد، عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص٣٤٧، بتصرف.